شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال: (**وَلُبْسُهُ المَخِيْطَ إِلَّا سَرَاوِيْلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ**).

(**وَلُبْسُهُ المَخِيْطَ**) لُبسُ المَخيط من الأشياء التي مُنِع منها المُحرِم، لكن ما هو المَخيطُ؟ المَخيطُ هو اللِّباسُ المُفصَّلُ على أعضاءِ البدَن، أو بعبارةٍ أُخرى يُمكن أن نقول: المَخيطُ هو ما ليس إزارًا ولا رِداءً، فيدخلُ في ذلك: العِمامة، والسَّراوِيل، والقُمُص، والبرانِس، وما يُسمَّى بالفنايِل وغيره، كل هذه تدخلُ في هذا المُسمَّى.

فإن شِئتُم قُلتُم: ما فُصِّل على أعضاء البدَن، هذا هو المَخيطُ، أو إن قُلتُم: هو ما عدا الإزار والرِّداء، فكلُّ ما لم يدخُل في مُسمَّى إزار ورِداء فهو مَخيطٌ.

والعامَّةُ يجهَلُون ويظنُّون أن المَخيطَ ما كان فيه خيطٌ، وهذا يشتهِرُ ويكثُرُ السُّؤالُ فيه، وهذا خطأٌ بيِّنٌ، فيأتي السائلُ المُحرِمُ ويقول: هذا الحِزامُ فيه خيطٌ، أو يقول: هذه النِّعال - أكرمَكم الله - فيها خيطٌ، وقد يُشيرُ إلى جلد الساعة ويقول: فيها خيطٌ، ويظنُّون أن المَخيط هو ما كان فيه خَيطٌ.

وهذا ليس بصحيحٍ؛ بل ما من لُبسٍ إلا وفيه خيط، بل إن الإحرام كلُّه خيوطٌ ظاهِرة، وربما الثياب لا يظهرُ فيها إلا بعضُ الخُيوط، والإحرام كلُّه خُيوط. فليس المُراد بالمَخيط: ما كان فيه خَيطٌ، وإنما المَخيطُ هو ما كان مُفصَّلًا على أعضاء البدَن، يعني: يُلبَسُ لبسًا هكذا، كالفانِلَّة، والثياب، والسِّروال، هذا هو المَخيط، يعني: ما كان ملفُوفًا على أعضاء البدَن، كالقدَمَين، أو الفخِذَين، أو اليدَين، فهذا هو المَخيطُ.

قال: (**وَلُبْسُهُ المَخِيْطَ إِلَّا سَرَاوِيْلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ**)، ما هو الدليلُ على المنعِ من لُبس المَخيط؟ الدليلُ على هذا: حديثُ ابن عُمر في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ سُئِل: ما يلبَسُ المُحرِم؟ قال: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا القَلَانِسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانَ، وَلَا العِمَامَةَ .. » إلخ الحديث.

فهذا دلَّ على المنع من لُبس هذه الأمور، وهذه كلُّها مَخيط؛ لأنها مما يُحيطُ بالبدَن.

قولُه: (**إِلَّا سَرَاوِيْلَ**) سَراويل هذه جمعٌ، وقيل: له مُفرد وهو سِروال، وقيل: لا مُفرد له، وهو الصحيحُ أن السراويلَ لا مُفرد له.

(**إِلَّا سَرَاوِيْلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ**) يعني: مفهومُ كلام المُؤلِّف: أن الإنسانَ ممنوعٌ من لبس الثياب، أن المُحرِم إذا أحرَمَ يُمنع من لبس الثياب والسَّراويل والعمائِم والطواقِي وغيرها، إلا في حالٍ واحدة، متى؟ إذا عُدِم الإزار.

مثلًا: رجلٌ كان في الطائِرة، فأراد الإحرامَ فوجدَ أنه قد نسِيَ لباسَ الإحرام، وليس لدَيه إلا السَّراويل، فماذا نقولُ له؟ نقول: البَس السِّروال وأحرِم حتى يتيسَّر لك الإزار، فإن تيسَّر لك تلبَسُه.

لكن يبقَى مسألة: هل عليه شيءٌ أم لا؟ الجمهورُ على أنه يلبَسُ ويفدِي.

وأما دليلُ المسألة في أن السِّروال يحُلُّ محلَّ الإزار: حديثُ ابن عباسٍ في «السنن»، أن النبي ﷺ قال: «السِّرْوَالُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ».

لكن اختلَفُوا؛ الجمهورُ على أنه يلبَسُ السِّروال ويفدِي، وبعضُ المُحقِّقين - كشيخِ الإسلام وغيره - على أنه يلبَسُ السِّروال ولا يفدِي؛ لأن حديثَ ابن عباسٍ أطلَقَ ولم يذكُر الفِدية، فكيف نُوجِب ما لم يُوجِبه الشارِعُ الحكيم؟ وهذا هو الصوابُ.

أما المحظُورُ الخامسُ: فأشارَ إليه المُؤلِّفُ بقولِه: (**وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ**) يعني: أن الخُفَّين يُمنعُ منهما المُحرِم، والدليلُ في هذا: حديثُ ابن عُمر أيضًا، وفيه: «وَالخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، هذا حديثُ ابن عُمر.

فإذًا الخُفَّان من محظُورات الإحرام، فالمُحرِمُ لا يجوزُ له أن يلبَسَ الخُفَّين.

والخُفَّان معرُوفان في القديم، هو: شيءٌ من الجِلدِ يُلبَس يتَّصِل إلى الساق، يعني: يرتفِع عن الكعبَين.

فالشارِعُ هنا نهَى عن لبس الخُفَّين إلا في حالٍ واحدة، إذا لم يجِد نعلَين فماذا يفعل؟ نقولُ: البَس الخُفَّين، كما في حديث ابن عُمر.

وهل يقطعُ الخُفَّين بحيث يكون أسفل من الكعبَين أم لا يقطعهما؟

المسألةُ جاءَ فيها حديثان: الحديثُ الأول: حديثُ ابن عُمر؛ لأن النبي ﷺ سُئِل لما كان في ذي الحُلَيفة - يعني: في المدينة في أول الطريق -، فقال: «وَالخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وأما حديثُ ابن عباسٍ فكان في الحجِّ لما قدِمَ مكَّة، فقال: «وَالخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» هكذا أطلقَ ولم يُشِر إلى قطعِ الخُفَّين.

شيخُ الإسلام يرَى أنه لا يجبُ القطع، يرَى أنه لا يقطعهما، وأن حديثَ ابن عباسٍ أطلَقَ.

وبعضُهم يرى أن حديث ابن عباسٍ ناسِخٌ لحديثِ ابن عُمر؛ لأن حديثَ ابن عُمر كان في بدايةِ الطريق، وحديثِ ابن عباسٍ كان مُتأخرًا عنه، ومعلومٌ أن الذين حجُّوا معه في أول الطريقِ خلافَ الذين لقِيَهم في مكَّة، كانوا أكثر، والذين كانوا في مكَّة لم يسمَعوا بحديثِه الذين كان في أول طريقِه، وهذا وقتُ بيانٍ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ في حقِّ النبي ﷺ لا يجوزُ، فلذلك لا يجبُ.

وقال بعضُهم: إن الأمرَ إذا وردَ بالتقييد أحيانًا، ووردَ بالإطلاقِ أحيانًا؛ فإنه يدلُّ على الجوازِ، فإن شاءَ قطعَهما، وإن شاءَ تركَهما.

وقال بعضُهم: بل لا يجوزُ القطعُ؛ لأن في هذا إسرافًا، ويرَون أن حديث ابن عُمر الزيادة ي القطع إنما هي من الراوي، وادَّعى هذا جماعةٌ، منهم ابن قُدامة وغيره.

لكن الصوابُ: أن هذا ليس من الراوي، كما ذكرَ ذلك الحافظُ ابن حجر، والحافظُ ابن حجر يُرجِّحُ روايةَ القطع ويرَى وجوبَ القطع، وأن روايةَ ابن عُمر مُقدَّمة على روايةِ ابن عباسٍ؛ لأن هذه في «الصحيحين»، بخلافِ روايةِ ابن عباسٍ.

فالذين أوجَبُوا القطعَ قالوا: هذا مُطلَقٌ، وهذا مُقيَّد، ومعلومٌ عندنا في الأصول أن المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد متى؟ إذا اتَّحد الحكمُ واتَّحد السببُ وجبَ حملُ المُطلَق على المُقيَّد، فما هو الحُكمُ هنا؟ الحُكمُ: لُبسُ الخُفَّين، ما هو السببُ؟ الإحرام، فاتَّفقَ حديثُ ابن عباسٍ وحديثُ ابن عُمر في الإحرام، أن سببَ الحديثِ الإحرامُ.

الحكمُ: لُبسُ الخُفَّين، هنا لُبسٌ وهنا لُبسٌ، أليس كذلك؟ لكن هنا قطعٌ، وهنا إطلاقٌ، فيُحملُ المُطلَقُ على المُقيَّد وجوبًا، معلومٌ أن هذا رأي جمهور الأصوليِّين إذا اتَّحد الحُكمُ والسببُ. هذا هو حاصِلُ مسألة الخُفَّين.

وقد ذُكِر عن عليٍّ رضي الله عنه أنه يرَى أن في هذا إسرافًا في القطع، وهذه من حُجَج الذين منَعُوا من القطع وقالوا: إنها من قولِ الراوي؛ لأنه لا يُمكنُ للنبي ﷺ يأمُر بالإتلاف والإسراف.

لكن أُجيبَ عن هذا: أن الإسرافَ ممنُوعٌ فيما لم يأمُر به الشارِع، وهنا أمرَ به الشارِعُ، وما أمرَ به الشارِعُ مُسلَّمٌ ولا بُدَّ من تنفيذِه.

والمسألةُ فيها تكافُؤٌ من حيث الاستِدلال، ولعلَّها في هذا الوقتِ غير موجودة كما كانت من قبلُ؛ لأن الخِفافَ الآن أسفَل من الكعبَين، فلو لُبِسَت ليست بحاجةٍ إلى قطعِها.